

وعلى الأمر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 المتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 674 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2361 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مبلغ المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وصندوق النهوض بالصادرات كما يلي :

5 - ميلمات عن كل كيلو غرام من الطماطم الطازجة المباع لوحدة التحويل بعنوان مساهمة منتج الطماطم،

28 - مليما عن كل كيلو غرام من معجون الطماطم المباع من طرف وحدات التحويل بعنوان مساهمة مستغلي هذه الوحدات.

الفصل 2 - يتم توزيع الموارد المتأتية من تطبيق هذا المعلوم بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر كما يلي :

70% لفائدة صندوق النهوض بالصادرات،

15% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة

والصيد البحري،

15% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

أمر عدد 1586 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل وكيفية توزيعه بين صندوق القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وصندوق النهوض بالصادرات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985،

وعلى الفصل 37 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى الفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995، كما تم تنقيحه بالفصل 63 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1996،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل،

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والمالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي